



جمعية روماتيزم
Rheumatism Association

سياسة

قواعد السلوك لأعضاء مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة الثاني - الدورة الثانية
بتاريخ 2020/11/23م

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن أحمد حمزة عمير



rheumatism.org.sa | @rheumatism_sa



United Nations
Global Compact



PRINTO
Public Health Research Network for Rheumatism and Osteoporosis

لجحت الجمعية الخيرية لرعاية مرضى الروماتيزم منذ تأسيسها في العام ٦٠٢ في تحقيق أهدافها الاستراتيجية وحتى تتمكن الجمعية من تعزيز ودعم النمو المستمر لتبنى هذه السياسة التي تهدف إلى وضع القواعد التي تحكم العمل والسلوك الأخلاقي لأعضاء المجلس.

تسعى الجمعية لتسيير أعمالها وفقاً لقواعد السلوكيات والتشريعات واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية حيث لعكس هذه السياسة التزام الجمعية بالقيم الأساسية المتعلقة بالنزاهة ضمن إطاراً لتوجيه سلوك أعضاء مجلس الإدارة بما يعزز النزاهة ويحافظ على سمعة الجمعية.

المادة الأولى: الالتزام بالأنظمة المعمول بها.

يجب على كل عضو الالتزام بجميع الأنظمة والقواعد واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والإبلاغ بشكل مناسب على أي تجاوزات محتملة.

المادة الثانية، واجب العمل مع بذل العناية الواجبة والولاء.

- يلتزم كل عضو بواجب الحفظ والحرص على مصلحة الجمعية بما في ذلك واجب الأمانة والولاء والرعاية، وعليه أن يجتهد في أداء مهامه كعضو في مجلس إدارة الجمعية، ويجب على العضو أن يفصح عن أي معلومات ذات صلة قبل تنفيذ أي تعاملات قد تدخل في سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

- على كل عضو مسؤولية أداء المهام الموكلة إليه والتأكد من أن الوضع التشغيلي للمهام التي تم تكليفه بها تدار بصورة سليمة وتعزز مصلحة الجمعية.

- يجب على العضو ضمان أن المجلس يراعي مصالح أصحاب المصلحة (المستفيدين) من خلال التواصل الفعال وفي التوقيت المناسب مع مراعاة عدم التحيز لأي طرف.

- في حال تعذر على العضو اتخاذ موقف مستقل في قضية ما يجب عليه أن يفصح عن ذلك لمجلس الإدارة الذي يقرر إذا كان يجب أن يشترك ذلك العضو خلال النظر في تلك القضية.

- يجب أن يؤدي عضو مجلس الإدارة بصدق وأمانة وإخلاص والاهتمام بجميع الأمور الرقابية والإشرافية لتحقيق مصالح الجمعية.

- على عضو مجلس الإدارة قبول المسؤولية الجماعية وتنفيذ قرارات المجلس والأخذ في الاعتبار مصلحة الجمعية.

- كل عضو مسؤول عن تطوير مهاراته وخبراته بشكل مستمر ليتمكن من أداء مهامه كعضو فاعل في مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: الحضور.

يجب على كل عضو تكريس الوقت والجهد الكافي في المعرفة وفهم القضايا التي تؤثر على الجمعية، وحضور كل الاجتماعات المجدولة لمجلس الإدارة.

المادة الرابعة: تضارب المصالح.

- يجب ان يتجنب أعضاء المجلس تضارب المصالح التي قد تنشأ بينهم وبين شركاء الجمعية، ويحدث تضارب المصالح عندما تتعارض المصلحة الخاصة للعضو أو التي يبدو أنها تتداخل بقدر معقول مع مصالح الجمعية، وينشأ تضارب المصالح عندما يكون العضو أو أحد أفراد أسرته يتلقى منافع شخصية غير مباشرة نتيجة لكونه عضو بمجلس الإدارة، ويمكن أن ينشأ أيضاً تضارب المصالح عند اشتراك العضو بأعمال أو تكون لديه مصالح تجعل من الصعب عليه تنفيذ واجباته تجاه الجمعية بشكل موضوعي وفعال ومحايد.

- ينبغي على العضو تجنب أي نشاط مع الجمعية أو مع أي جهة أخرى ينتج عنه تضارب مصالح العضو الخاصة بمصالح الجمعية.

- يجب على العضو الذي يصبح على يقين من وجود تضارب فعلي أو محتمل في المصالح عمل الآتي:

1. إخطار رئيس مجلس الإدارة في الوقت المناسب بوجود أو نشوء أي تعارض بالمصالح.
2. عدم إشراك العضو في أي نقاش أو التصويت أو حضور اجتماعات المجلس ذات الصلة بالموضوع.

المادة الخامسة: توظيف أفراد الأسرة المباشرين في الجمعية.

يمكن توظيف أفراد الأسرة المباشرين للعضو من قبل الجمعية وفق الشروط التالية:

1. عدم مشاركة العضو في قرار التوظيف.
2. عدم مشاركة العضو في أي قرارات بشأن الإجر أو الترقية أو التقدم الوظيفي.
3. عدم دعم العضو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للموظف لكونه عضو بالجمعية.
4. ألا يتلقى العضو أي فائدة جراء قرار يتخذه هذا الموظف نتيجة لقيامه بواجباته العادية.

المادة السادسة: الهدايا والمنافع على سبيل المجاملة في الأعمال.

يمكن أن يؤدي تلقي الهدايا والمنافع في حالات معينة إلى تضارب في المصالح مما قد ينتج عنه حالة تعارض في إمكانية العضو من اتخاذ قرارات محايدة إضافة إلى ذلك فإن إعطاء بعض الهدايا قد يكون غير ملائم في إطار الأعمال الخيرية، وعليه يحظر على العضو بصفته ممثلاً للجمعية طلب أو عرض أو إعطاء أي شيء يمكن أن يشكل تصرفاً غير ملائم لصفته الوظيفية كممثل عن الجمعية أو قد يؤدي إلى تضارب في المصالح.

المادة السابعة: السرية.

أثناء قيام أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية بمسؤولياتهم يطلع الأعضاء في كثير من الأحيان على معلومات سرية خاصة تتعلق بالبنك أو المستفيدين أو الموردين وغيرهم من الذين يتعاملون مع الجمعية، لهذا يجب على الأعضاء المحافظة على سرية هذه المعلومات المؤمنة عليها ول يتم الكشف عنها إلا بموجب تفويض أو توجيه قانوني.

المعلومات السرية هي للاستخدام الحصري لأغراض العمل وليست للاستخدام الشخصي أو الاستفادة أحد الأعضاء أو طرف ثالث أو من أجل منافسة الجمعية.

المادة الثامنة: الدقة في الإبلاغ والإفصاح في الوقت المناسب.

لا يحق لأي عضو أن يقوم بإخفاء أو حذف المعلومات كما يلي:

مطلوبة من أي جهة تنظيمية أو إشرافية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

وليقة يتم الإفصاح عنها لمساهمي البنك (بما في ذلك التقرير السنوي والحسابات)

يجب على عضو مجلس الإدارة التعاون الكامل مع الجهات والهيئات الرقابية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة التاسعة: الالتزام بهذه السياسة.

يجب أن يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بهذه السياسة، وإلا كان لديه أي شك بشأن تطبيق ما ذكر فيها فعليه أن يسعى فوراً للإفصاح بذلك وطلب المشورة.

يجب على مجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة وتحديثها من وقت لآخر.